وهو من رواية مسلم والتخيير في الفدية هو وفاق
للثلاثة ولا تجب الفدية عند المالكية في اقل من اثنتي
عشرة شعرة على ما تقدم وهي ثلاثة انواع ذبح شاة
او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان هما نصف صاع مطلقا عند الثلاثة وعند
الحنابلة مد من البر ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه
بين المثل من النعم او تقويم المثل بحمل التلف ويقربه بدراهم
يشترى بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزيه في الفطرة فيطعم
كل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره او يصوم عن كل مسكين
يوما وان بقي دون اطعام مسكين صام يوما ويخير فيما
لا مثل له بين اطعام وصيام ولا يجب التتابع فيه ولا يجوز
ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض اما من اتلف شيئا
من الصيد وهو محرم او في الحرم فعليه جزاءه وفاقا للثلاثة
قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم الآية والصيد اما ان يكون له مثل او لا مثل له وكل
منهما تضمان ما له مثل من النعم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
السلف او ما لا نقل فيه فما كان فيه نقل يتبع بلا حكم

سواء كان له مثل ام لا وفاقا للشافعية وقالت المالكية لا بد
وان يكون بحكم الحكمين مطلقا سواء كان الجزاء مثلا او طعاما
او صياما وسواء كان المثل مما له نقل ام لا الا في حمام مكة
الحرم ففيه شاة بلا حكم وما لا نقل فيه ان كان له مثل
حكم عدلان بمثله وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان
عارفان بها وحكم العدلين يكون في محل التلف او قربه فيجب
في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم وفاقا للشافعية
او نحو ما عند المالكية والحنفية او يقوم بدراهم يشترى بها
طعاما او بطعام فيطعم منه كل مسكين مدا من بر او نصف
صاع من تمر او شعير وفاقا للحنفية ومد مطلقا عند المالكية
والحنفية او يصوم عن الطعام كل مسكين يوما وصام
يوما كاملا ان نقص عن طعامه وقسم على الترتيب كدم
المتعة والقران وترك الواجب والفوات والاحصار ولوطء
وانزال المنيي بمباشرة دون الفرج او تكرار نظر او تقبيل
او لمس لشهوة او استمناء ولو خطأ في الكل وانشرح شهوة
كرجل فعل متمتع وقارن وتاركه واجب وفوات دم فاته حدس
او ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)